4582 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا أنه Y سمع رسول ا A عام الفتح وهو بمكة يقول إن ا D ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فقال رسول ا A عند ذلك قاتل ا اليهود إن ا D لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه